

ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد*

MALKIA Nabil, M.A «A»
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Abbes Laghrour Khenchela.

مالكية نبيل، أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة عباس لغرور خنشلة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول الجهود الدولية الأمنية والقضائية المتخذة من قبل الدول لمواجهة جرائم الفساد، انطلاقاً من نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعد من أحدث الوثائق القانونية التي توصل إليها العالم الحديث في موضوع الفساد، ومن ثم رصد لأهم الحلول والتجارب الناجعة بين الدول سواء المتقدمة منها أو حتى الدول العربية، والتي تهدف في الأخير إلى القضاء أو على الأقل التقليل من الأخطار المتزايدة لجرائم الفساد.

وقد توصلت الدراسة إلى إبراز أهمية ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريعات الوطنية، على أساس أنها تفرض على المشرع الوطني التزاماً بإقرار ما ورد من نصوص دولية تتعلق بتجريم أفعال معينة، حتى يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها، وهذا كله قصد تحقيق الغرض المتمثل في حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته وأنماطه.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، مكافحة الفساد، التعاون الدولي، المصادرة.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/02/24 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/05/24 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

The necessary of cooperation between countries to face of corruption crimes

Abstract:

The aims of This study to provide an analytical and descriptive vision for the international efforts taken to combat the corruption crimes, based on the texts and provisions of the United Nations Convention against Corruption, which is one of the latest legal documents reached by the international community in the subject of corruption, and then monitoring the most important effective solutions and experiences between both developed countries in the world or even the Arab countries, which aims to eliminate or at least to reduce the increased risks of corruption crimes.

The study reached to explane the importance and the role of the United Nations Convention against Corruption in the national legislations on the grounds that it imposesan obligation on the national legislators to adopt the international provisions related to the criminalization of certain acts, so that the national courts could apply them, and all this in order to achieve the purpose of protecting the integrity and combat the corruption in all its forms and patterns.

Key Words:

Corruption crimes, against Corruption; international cooperation, confiscation

La nécessaire coopération entre Etat pour lutter contre la corruption

Résumé:

Cette étude vise à fournir une vision et une analyse descriptive sur la sécurité internationale et les efforts judiciaires pris par les pays pour faire face à la corruption. elle est basée sur les textes et les dispositions de la Convention des Nations-Unies contre la corruption, qui est l'un des derniers documents juridiques conclus par le monde moderne sur la question de la corruption.

L'étude a pour objet également d'évoquer les solutions efficaces à travers les expériences des Pays développés ainsi que quelques expériences de certains pays arabes ; le tout dans le but d'éliminer ou, au moins réduire les risques croissants de la corruption. Le rôle de la convention des Nations-Unis dans la lutte contre la corruption est mis en évidence dans la présente étude.

Mots clés:

La corruption, la lutte contre la corruption, la coopération internationale, confiscation.

مقدمة

لقد بدأت التشريعات الحديثة تدرج ضمن منظومتها التشريعية الداخلية ما يسمى بآليات إدماج القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حتى تكسب هذه الأخيرة الصفة الإلزامية التي تنقصها، وحتى على مستوى القواعد الاتفاقية فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وفي صدر

نصوصها نجدها تحت الدول الأطراف على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات، قصد تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وعلى رأسها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بصورة أكفأ وأنجع، والجزائر كبقية الدول، ووفاء منها لالتزاماتها الدولية، وإرادة منها لمكافحة أشكال وأنماط الفساد بشتى أنواعه، سنت القانون الخاص الذي يعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل في قانون العقوبات، وأكد المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد سواء كانت تدابير قبل ارتكاب الجريمة (تدابير وقائية)، أو كانت تدابير في إطار تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وسيهتم البحث بدراسة مظاهر التعاون بين الدول على المستويين الأمني والقضائي لمواجهة جرائم الفساد، على اعتبار أن التعاون الأمني والقضائي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والفساد على وجه الخصوص، سنتناولها بالدراسة في هذا البحث، كما سنبرز أهمية هذا التعاون الدولي وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية:

ما مدى أهمية التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي قصد مواجهة جرائم الفساد بشتى أنماطها؟ وما هي مظاهر هذا التعاون؟ سنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد.

الفرع الأول: الزامية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: سياسة التعاون الدولي لغرض اتساق التشريعات الداخلية المعنية بمواجهة الفساد.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد

الفرع الأول: التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد.

خاتمة.

المطلب الأول/أهمية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد

إنَّ أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد تبرز من خلال مدى الزاميته من جهة، وكذا في مدى إمكانية وضع سياسة جنائية للتعاون الدولي قصد تحقيق اتساق التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من جهة أخرى، لاسيما في صورته العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾، وسيتم تناول هذين العنصرين فيما يلي :

الفرع الأول/ الزامية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد.

إنَّ الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد -انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية - يتناقض مع اتساع نطاق صفه العالمية لجرائم الفساد، واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقييد بالحدود الجغرافية للدول⁽²⁾، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء⁽³⁾، مما يحتم معه على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لدرء الخطر المتزايد لهذا الإجرام المستحدث على المجتمع الدولي ككل⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعدّ هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، (إنشاء وحدة المعلومات الاستخباراتية) والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية⁽⁵⁾.

وقبل ذلك تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرمو الإيطالية في ديسمبر سنة 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29/09/2003، والتي جاءت في مادتها الثامنة بتجريم الفساد، ثم تلتها المادة 09 بتدابير مكافحة الفساد ومن أهم هذه التدابير التعاون الدولي، الذي عنيت به المادة 13 من ذات الاتفاقية. كما تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الدولية

الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

أولاً/اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999، وهي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، كما كانت هذه الاتفاقية أول من طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات، أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيداً عن أية ضغوط.

ثانياً/اتفاقية مكافحة الفساد بإعداد كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي في نوفمبر 2001م، وقعت عليها 17 دولة بمدينة طوكيو اليابانية، وقد وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية والعمل من أجل القضاء على الفساد، ومن هذه المسائل غسيل الأموال ومساءلة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة الصفقات العمومية⁽⁶⁾.

ثالثاً/اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة من رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بـمابوتو عاصمة الموزمبيق في يوليو 2003⁽⁷⁾.

وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصاً له المادة 57 منه التي نصت على أنه:

"ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن⁽⁸⁾، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبطبيعة الحال، فإنّ التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري يستوجب إتمامه بالأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين:

1- عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة.

2- ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين⁽⁹⁾.

الفرع الثاني/سياسة التعاون الدولي لغرض اتساق التشريعات الداخلية المعنية بمواجهة الفساد.

إنّ تباين واختلاف نصوص التشريعات الجنائية الوطنية المقررة لمواجهة جرائم الفساد، يعدّ من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من هذا النوع من

الإجرام⁽¹⁰⁾، لأنّ الجماعات الإجرامية تستغل هذا الاختلاف والتباين لارتكاب جرائمها عبر الدول التي يكون فيها الملاذ الآمن، أو يكون فيها خطر تطبيق القانون الجزائي على المجرمين فيها أقل منه في غيرها، ولذا كان من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها على نحو يجعل تلك الجماعات الإجرامية معرضة للعقاب في أية دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، بحيث لا يفلت الجناة من العقاب أيا كان الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبصورة مماثلة أو على الأقل متقاربة.

وقصد تحقيق هذا الغرض، كان من الأهمية بمكان العمل للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو موحدة للجرائم الجسمية ذات الطابع الدولي⁽¹¹⁾، وأن تتضمن قوانين الجزاء الوطنية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، الجرائم المستحدثة لمواجهة تحديات جرائم الفساد بجميع أنماطها خاصة الإداري والمالي، فالنص على مثل هذه الجرائم يتيح لقانون العقاب القضاء على بناء الجماعة الإجرامية لا سيما إن كانت منظمة، باعتبار أنّ مجرد وجود تلك الجماعة سيشكل في ذاته خطرا على المجتمع.

كما يستلزم الأمر تحقيق الاتساق بين التشريعات- أو النصوص القانونية- الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والرشوة لمنع المجرمين، من استغلال الثغرات التي تشوب بعض هذه التشريعات في هذا الشأن، والاتساق في مجال تجريم غسل الأموال يشمل من ناحية التوسع في نطاق هذا التجريم بحيث لا يقتصر فقط على متحصلات جرائم الرشوة وإنّما يمتد أيضا إلى كافة الجرائم التي تنطوي على درجة معينة من الجسامة، كالاختلاس واستغلال النفوذ، ومن ناحية أخرى لا بد أن تنص التشريعات الداخلية على إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة واعتبار الإخلال بها جريمة جنائية⁽¹²⁾.

وفي هذا يرى البعض من الفقه أنّ الجهود الدولية للتوفيق بين التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية -بغرض مواجهة جرائم الفساد، يجب أن يمتد بالموازاة إلى القوانين غير الجنائية كالقانون الإداري، لاسيما أنّ جرائم الفساد تتسم بالركن المفترض بان يرتكبها موظف عمومي، وكذا القانون التجاري وقانون البنوك والتشريع الضريبي، تكملة للدور الذي يقوم به قانون العقوبات في هذا المجال⁽¹³⁾، مما

يعني أنه ينبغي العمل على تنسيق السياسات الوقائية التي تهدف إلى القضاء أو على الأقل الحد من مخاطر ارتكاب الجريمة.

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها قد عبرت عن المعنى السابق، أي أهمية اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة جرائم الفساد، وذلك بحثها الدول الأطراف على التعاون في المسائل الجنائية، كما أوصت الدول على النظر حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد⁽¹⁴⁾.

من جهتها عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ذات المعنى-أي ضرورة الاتساق بين التشريعات الوطنية- وذلك عندما حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية، وعينت الاتفاقية بصفة خاصة على الرشوة أو الفساد الإداري سواء وقع من الموظف العام الوطني أو الأجنبي⁽¹⁵⁾.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الاتفاقيات الدولية تأثيرها على التشريعات الداخلية للدول الأطراف، على أساس أنها تفرض على المشرع الوطني التزاماً بإقرار ما ورد بها من نصوص دولية تتعلق بتجريم أفعال معينة، حتى يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها⁽¹⁶⁾. من جانب آخر وفي نفس السياق أثير التساؤل حول مدى إمكانية الأخذ بالاختصاص العالمي قصد ضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة، وهو يعبر عنه أيضاً بمبدأ عالمية النص الجنائي⁽¹⁷⁾، ومؤداه أنه يجوز لكل دولة يقبض على الجاني في أراضها أن تعاقبه وفقاً لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج وذلك أياً كان البلد الذي وقعت فيه هذه الجريمة⁽¹⁸⁾، أي دون التقيد بمبدأ الإقليمية، ولا مبدأ الشخصية، وعلى حتى بمبدأ عينية النص الجنائي.

وللإجابة على ذلك فإن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى جانب نصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، أخذت بمبدأ عالمية النص الجنائي، فأجازت بمقتضى المادة 42 من الاتفاقية ضمن الولاية القضائية في الفقرة الرابعة منها على أنه "يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال

المجربة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه "ويكفي في مراعاة أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

وقبل ذلك ذهبت في نفس السياق المادة 15/ف2 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إقرار هذا المبدأ، إذ أجازت لكل دولة طرف أن تقرر اختصاصها بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة على نحو معتاد⁽¹⁹⁾.

كما تضمنت المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم محاور التعاون الدولي على مستوى التحري والمتابعة في إطار ما تسمح به الاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، على أن يكون هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن، وبذلك تكون الجزائر قد تبنت مبدأ ضرورة اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إيمانا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات، والشيء الذي يترتب على هذا الاتساق يبرز بشكل عملي في إطار التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي :

المطلب الثاني/مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

كما سبق ذكره فإنّ تبني الدول مبدأ اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية- يقينا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات- يتطلب على الصعيد العملي تبيان هذا الاتساق من خلال إبراز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي يمكن تقسيمها على المستويين الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

تعدّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، وفي الجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في الكامبيرون سنة 2002م التي شارك فيها ممثلون لـ 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية، وتعتبر هذه المقاييس-رغم أنّها غير

ملزمة قانونا-ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة، وستتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس، وتقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال⁽²⁰⁾.

أولا/ دور الانتربول في مواجهة جرائم الفساد

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية⁽²¹⁾، ثم اتخذت اسمها الحالي⁽²²⁾، في عام 1956⁽²³⁾، ويقع مقرها في مدينة ليون Lyon بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة وتتمثل المهمة العامة للمنظمة كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها في:

1- تطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.

ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وتعدّ منظمة الانتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطة على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء⁽²⁴⁾.

وتمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة، وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء.

ثانيا/ وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهي الوسيلة التي يركز عليها الانتربول كما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، لاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال، وفرق

الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية (مثل نظام الأوروبول في أوروبا) واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحرية الأفراد، وبطبيعة الحال ينبغي دائما الحفاظ على السيادة الإقليمية، وهو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأي إجراءات استدلال أو تحقيق بشأن جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة⁽²⁵⁾.

وأنّ أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنّها تكون غير مشروعة ويتعين بالتالي استبعادها⁽²⁶⁾.

وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في المادة 48 منها والتي تقضي بأن "تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

1- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

3- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

4- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى - حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية، يجوز اعتبار الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) أساساً للتعاون المتبادل في المجال المذكور.

ثالثاً/جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية SDAEF بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وطنياً، ولكن بدون أدوات مركزية فعالة، وتقوم على المستوى الإقليمي المصالح الولائية للشرطة القضائية (الفرق الاقتصادية والمالية) بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محلياً، أما على صعيد التعاون بين مصالح الدرك الوطني والشرطة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى، فنلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماماً لانعدام هياكل تنسيق قارة ونفس الأمر بالنسبة للتعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني/التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

لقد حرصت الدول - منذ زمن طويل - تحقيقاً لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة⁽²⁸⁾، واتخذت كمظاهر لهذا التعاون صوراً متنوعة، كالإنابة القضائية، وتسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها... الخ، إلا أن التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة المستحدثة اليوم، بالإضافة إلى أنها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة الجريمة، فإنها تقتضي ضرورة تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه⁽²⁹⁾.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتناول في الأول قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد في شكلها المبسط، كما يتضح من بعض الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية مكافحة الفساد، بينما نتناول في العنصر الثاني

الوسائل الجديدة المتخذة لتفعيل هذا التعاون القضائي الدولي.

أولاً/قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد

يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي التي سنتناولها في النقاط التالية:

1- المساعدة القضائية المتبادلة.

تقضي المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنّه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات، والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسبما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية:

أ. أخذ شهادة الشهود أو إقرارات الأفراد.

ب. إعلان الأوراق القضائية.

ت. إجراء التفتيش والضبط والتجميد.

ث. فحص الأشياء ودخول الأماكن.

ج. توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء.

ح. توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصادق عليها، بما في ذلك المستندات الإدارية والبنكية والمالية والتجارية، وسجلات الشركات.

خ. تحديد ماهية متحصلات الجريمة وأماكنها والأموال والأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض جمع الأدلة.

د. تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ذ. تقديم أية صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن، ويتفق مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب إليها.

ولا يجوز، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة المذكورة للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية، لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة.

ومن الأحكام الهامة التي قررتها اتفاقية مكافحة الفساد لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، أتمها أجازت للدول الأطراف بمقتضى الفقرة 9 من المادة 46 الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواجية التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة، ولكنها مع ذلك، أجازت في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة⁽³⁰⁾.

ومن صور المساعدة القضائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا، أتمها وبموجب الفقرة 10 من المادة 46- أجازت نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (ويخضعون لتنفيذها) في إقليم دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، لتأدية الشهادة أو لتقديم أية مساهمة أخرى للحصول على أدلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية⁽³¹⁾ ويشترط في ذلك موافقة ذلك الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة، مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين (المادة 46/ف10)، وهنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقى عليه محبوسا، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها، أو تجيز غير ذلك، على أن تخصص مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين، ولتسهيل إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تنص الاتفاقية على أنه على " كل دولة طرف أن تحدد السلطة -أو السلطات- المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة، سواء لتنفيذها مباشرة أو لإحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بحق أية دولة طرف من أن تشترط تقديم مثل هذه الطلبات أو أي اتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال

وبموافقة الدول الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذا كان ذلك ممكناً (المادة 46/ف 13).

2- شروط تسليم المجرمين في مجال جرائم الفساد

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم، مجرماً بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها، وهذا ما يعبر عنه بشرط " ازدواج التجريم"⁽³²⁾، "La double incrimination" وإن كانت أغلب الدول لا تعتد- في هذا الصدد- بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب تسليمه، وتشترط العديد من الاتفاقيات الدولية أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامه، فتقتصر مجال التسليم على الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة⁽³³⁾.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه⁽³⁴⁾.

ويدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما، من شخص لجأ إلى بلاد أخرى، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية⁽³⁵⁾.

وحثت الاتفاقية الدول الأطراف عموماً على السعي إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بشأن تسليم المجرمين أو لزيادة فعاليتها (م 18/44)، ويجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع للتسليم في مجال جريمة الفساد، كما في غيرها بمحاكمة عادلة فلا يجوز أن يترتب على القول بتبسيط إجراءات تسليم المجرمين في هذا المجال، الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽³⁶⁾، وفي هذا نصت المادة 14/44 من اتفاقيات مكافحة الفساد على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات، جميع الحقوق والضمانات

التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، كما لا تجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل المرتكب مرتين.

وأكدت الاتفاقية السابقة أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له، إذا ما توفر لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب المقدم إليها يهدف إلى ملاحقة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن التسليم سوف يلحق ضرراً بهذا الشخص لأي سبب من الأسباب (المادة 15/44).

ووفقاً للفقرة 13 من المادة 44، فإن لكل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم، وهذا الفرض يتعلق بالشخص الأجنبي الذي وجد في إقليم دولة معينة (المطلوب إليها التسليم) وأتهم بارتكاب جريمة فساد في دولة أخرى (الطالبة)، وترى الدولة الأولى عدم ملائمة تسليمه.

أما بالنسبة للمواطنين، فغالبية النظم القانونية الداخلية للدول ترفض تسليمهم⁽³⁷⁾. وفي هذه الحالة (عدم تسليم المواطن المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد)، وكما تقتضي المادة 11/44 تلتزم الدولة - التي ينتمي إليها المتهم المطلوب تسليمه، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بأن تعرض الوقائع المنسوبة إلى المتهم بدون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض ملاحقته عنها، وأن تتعاون الدول الأطراف المعنية فيما بينها وبخاصة في مجال الإجراءات والأدلة لضمان فعالية الملاحقة، وعلى أي حال فإن معالجة هذا الغرض (حتى لا يفلت المجرم من العقاب بسبب عدم جواز تسليمه) تتم في كثير من الدول تطبيقاً لمبدأ شخصية قانون العقوبات⁽³⁸⁾.

ثانياً/ الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد
إنّ الرغبة الملحة للدول قصد تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، أدت إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال أهمها ما يلي:

1/ إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية: وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية بصفة

عامة، كذلك يعد نظام قضاة الاتصال "Magistrat de liaison" من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة⁽³⁹⁾، وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين، ويكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين.

2/ انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة

من دولة معينة، أو دول- إلى دولة - أو دول- أخرى (بناء على موافقة هذا الأخيرة) لإتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد، مثل سماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم

3/ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد.

4/ جواز تنفيذ الإنابة القضائية

وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة، وذلك خلافا للقاعدة التي تقضي بأن تنفذ هذه الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها -تقيدا بمبدأ الإقليمية- ولكن الاتفاقية الدولية الحديثة، حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها⁽⁴⁰⁾.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد بمختلف أنماطها، والتي أصبحت من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، إذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توهم مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة

ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

ومن خلال دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

أولاً/ إنَّ قانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة قبل التعديل بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية، في التصدي لتطور جرائم الفساد الإداري، لاسيما أمام الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العالمي المعاصر.

ثانياً/ لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تدابير للتعاون بين الدول سواء في مجال التحقيق الأمني المشترك أو على مستوى التحقيق القضائي، وهي تدابير اقتضتها طبيعة وظروف جرائم الفساد، كما اقتضتها من جانب آخر التعهدات الدولية التي التزمت الجزائر بالخضوع لها من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات التي عنيت بموضوع الفساد .

ثالثاً/ إنَّ للتعاون بين الدول في مجال مواجهة جرائم الفساد أهمية بالغة على المستويين الأمني والقضائي، وفي ذلك ضمانة أساسية لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وعدم إفلاتهم من المساءلة الجزائية، ويستشف ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بأطر هذا التعاون وأساليبه.

رابعاً/ إنَّ سبل القضاء على جرائم الفساد أو على الأقل التخفيف من مخاطرها، والتي هي في ذات الوقت تعدّ من الضمانات التي تتعلق بحماية الأفراد من مواطني الدولة في مواجهة الإدارة، أو السلطات العامة المختلفة، يتطلب تضافر جميع الجهود من سلطات معنية، وإشراك وسائل التعاون الدولي.

المقترحات:

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

أولاً/ مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة، مما يستدعي معه القول أنّ على المشرع توسيع وتكثيف أطر وآليات التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي المعاصر، لاسيما جرائم الفساد.

ثانياً/ المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع

الفساد، والإطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية، مع إبراز موقف التشريع اتجاه الفساد .

ثالثاً/منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد -على الصعيدين الشرطي والقضائي- في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه.

وخلاصة القول فإننا نعتقد بأنّ للتعاون الدولي بين الدول في مجال مواجهة جرائم الفساد أهمية بالغة، بالنظر لتكاثف الجهود الدولية في هذا الموضوع ومن ثم محاولة إيجاد قواعد قانونية ذات صبغة إلزامية، تمكن من متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب . وهو ما يشكل ضماناً أساسية في لتحقيق العدالة، وهذا مع ضرورة حماية واحترام مبدأ السيادة.

الهوامش:

(1) محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، 1416هـ، ص 31.

(2) Borricand Jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques, pp165.

أشار إليه الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001، ص 252.
(3) أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا-إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 11/12/1993، حول موضوع التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994.

(4) Pisani Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999, pp551 et ss

وأيضاً أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 170.

(5) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ، 2007 م، ص 143.

(6) محمد الأمين البشري، نفس المرجع، ص ص 151، 152.

(7) صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10/04/2006، ج ر عدد 2006، 24، ص 3.

(8) وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي ومنها على سبيل الخصوص :

- الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، الموقعه بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم: 465/06 المؤرخ في: 11/12/2006، ج ر عدد 11، صادرة في: 13/12/2006، ص 9.

- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة الكونغو الديمقراطية السويسرية، الموقعه بالجزائر في 03 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم: 473/06 المؤرخ في: 11/12/2006، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ: 13/12/2006، ص 11.

(9) الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 253.

(10) Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale, p 229.

(11) Queloz Nicolas, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée, R.S.C, 1997, p784.

(12) عبد المنعم التهامي، سرية الأعمال المصرفية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص ص 25، 26.

(13) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 256.

(14) المادة 43/ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(15) المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(16) Borricand jacques, Ibidem, p 175.

(17) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 140/ انظر أيضا أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 111.

(18) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 80.

(19) الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 258.

(20) محمد الامين البشري، مرجع سابق، ص 145./ وانظر أيضا موقع: www.INTERPOL.in/speeches

(21) la commission internationale de police criminelle.

(22) l'organisation internationale de police criminelle, Interpol.

(23) ترجع الأصول التاريخية لنشأة الانتربول إلى سنة 1914، وذلك خلال المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة بين 14-18 ابريل العام المذكور، والذي حضره عدد من رجال القانون والشرطة من 14 دولة، ومن الموضوعات التي طرحت في هذا المؤتمر انشاء مركز دولي للتسجيل الجنائي وتوحيد إجراءات تسليم المتهمين.

(24) الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول، عدد 469، 1988م، ص 2.

(25) للأسف فإن بعض الدول خالفت هذا المبدأ استنادا إلى قوتها العسكرية، وقامت بانتهاك السيادة الدولية للوطنية للدول.

(26) الجدير بالملاحظة أنّ هناك بعض الاتفاقيات الدولية، تجيز للشرطة في دولة أن تتدخل للعمل على إقليم دولة طرف أخرى دون إذن مسبق، وذلك في حالة الضرورة، وبشروط خاصة.

(27) ميراي بالسترازي (نائب مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبويض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد، محاضرة القيت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001، ص 22.

(28) انظر أعمال الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا-إيطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94/ وانظر أيضا عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 2، 2000، ص 538 وما بعدها.

(29) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 275.

(30) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 277.

(31) ويلاحظ في هذا الصدد أنّ اتفاقية مكافحة الفساد نصت أيضا على التعاون الدولي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية بغرض تنفيذ ما تبقى من من العقوبة (المادة 45 من الاتفاقية).

(32) اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا)، 1993، دار العلم للملايين، 1994، ص 160.

(33) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 558.

(34) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 590.

(35) وفي هذا المجال تم إبرام اتفاقية دولية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى، وأيرلندا الشمالية الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم: 464/06 المؤرخ في 2006/12/11، ج ر عدد 81 تاريخ: 2006/12/13، ص 4.

(36) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 282.

(37) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 551.

(38) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 284.

(39) وهناك أيضا نظام "السلطة المركزية" التي تحددها كل دولة لكي تكون هي المسؤولة عن طلبات التعاون القضائي الدولي، وقد نصت عليها المادة 13/46 اتفاقية مكافحة الفساد.

(40) الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 288، 289.